





رسالة في أصول الفقه

للشيخ العلامة الإمام أبي علي الحسن بن شهاب العكبري
المتوفى سنة (٤٢٨ هـ)

إصدار مكتب الشؤون الفنية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م





رسالة

في أصول الفقه

للشيخ العلامة الإمام أبي علي الحسن بن شهابِ العكبري

المتوفى سنة [٤٢٨هـ]

مكتب الشؤون الفنية



الطبعة الثانية

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

قطاع المساجد

مكتب الشؤون الفنية

الكويت - الرقعي شارع محمد بن القاسم

بدالة: ٤٨٩٢٧٨٥ - داخلي: ٤٠٤

فاكس: ٥٣٧٨٤٤٧




بسم الله الرحمن الرحيم



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أرشدنا إلى مناهج سُبُلِه، وسددنا لمتابعة رسله، وبيَّن لنا ما أَوجبه من عبادته، وأوضح ما ألزمه مِن مُفْتَرَضِ طاعته، وجعل لنا مِن شرائعه دليلًا واضحاً لائحاً، وأودع ذلك كتابَه العزيزَ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا مِن خلفه، تنزيلٌ مِن حكيمٍ حميدٍ.

وبيّن على لسانِ رسوله ﷺ ما اشتبه من مُشكله، وفسّر ما أبهم من مُجْمَلِهِ، وأوجب علينا اتباعَ أوامِره، واجتنابَ محارمه، وقَرَنَ ذلك بطاعته في التنزيلِ، فقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، وعصم جماعةَ المسلمين من مواقعة الزَّلَلِ، ونزَّهَهم عن الاتفاق على الخَطَلِ، ثم أمر باتِّباعهم وتوعَّد على مخالفتهم، فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

وأمر بالتفكّرِ والاعتبارِ، فقال: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ رحمةً لخلقه، وتوسعةً على عباده، وجَعَلَ للمجتهد في استنباطِ دينه إذا أصابَ حقيقةَ أمره، ومقصودَ حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ، وعَذَرَ مَنْ بذل جُهْدَه، واستفرغ وُسْعَه في سهوه، وتفضَّل عليه بأجرٍ في قصده.

والحمدُ للهِ الذي جعلنا مؤتَمِّينَ بالقُرآن، مُتَّبعين لآثار مَنْ مَضى بإحسان، غيرَ مبتدعين بجهالة، ولا متمسكين بضلالة. وأَشهدُ أن لا



إله إلا اللهُ وحْدَه لا شريكَ له. شهادةَ مَنْ أفرده بالعبادة، وأخلص له الطاعة، وصلَّى الله على نبيه محمد إمام المرسلين و خاتَمِ النبيين، وعلى آله الطيّبين وصحابته أجمعين.

أما بعد:

ولما كانت هذه الرسالة للإمام العلامة أبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي رحمه الله تعالى في علم أصول الفقه الذي هو من أفضل العلوم الإسلامية وأنفعها، وأكثرها فائدة، لاشتماله على القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهذا العلم مستمد من نصوص الوحيين، وطريقة الصحابة رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم، وهذا العلم لا يزاحمه علم آخر سوى علم أصول الدين، وكثيراً ما ترى قولهم في التراجم ودرس الأصلين أي أصول الدين، وأصول الفقه.

فيسرّ مكتب الشؤون الفنية في قطاع المساجد نشر هذه الرسالة التي هي بخط علامة الكويت القاضي الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان (ت ١٣٤٩هـ) رحمه الله تعالى لينتفع بها طلاب وطالبات العلم في الدورات العلمية والدروس التأصيلية.

والحمد لله الموفق إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب وله الحمد ظاهراً وباطناً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

مكتب الشؤون الفنية

١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م



وصف النسخة الخطية

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسخة واحدة وهي نسخة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت- إدارة المخطوطات والمكتبات.

رقم ٣٤٥/ ٤ وهي بخط العلامة عبدالله بن خلف الدحيان (ت١٣٤٩هـ) رحمه الله تعالى.

عدد أوراقها ١٠ ورقات عدد الأسطر ٢٤سطراً تاريخ النسخ سنة ١٣٣٣ هـ.

وبهذه المناسبة نشكر الأخوة الكرام في إدارة المخطوطات والمكتبات وعلى رأسهم الأخ الفاضل الأستاذ/ سهيل الجلاهمة الموقر على ما يقومون به من خدمات للباحثين وطلاب العلم.

والحمد لله رب العالمين



صورة الورقة الأولى من المخطوط

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

ترجمة المصنف

الإمام العلامة أبو علي [الحسن] بن شهاب العكبري الحنبلي.

ولد بعكبرا في المحرم من سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة إحدى وثلاثين.

شيوخه:

١- الشيخ/ المحدث أبو عبد اللّه عبيد اللّه بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ابن بطة [ت ٣٣٧] .

٢- الشيخ/ أبو علي محمد بن أحمد الصواف [ت ٣٥٩].

٣- الشيخ/ أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي العطار [ت ٣٥٩].

٤- الشيخ/ أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي الحنبلي راوي مسند الإمام أحمد [ت ٣٦٨].

٥- الشيخ/ أبو القاسم حبيب بن الحسن القزاز.

٦- الشيخ/أبو علي عيسى بن محمد الجريجي الطوماري [ت٣٦٠]

تلاميذه:

١- الشيخ/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي [ت ٤٦٣].

٢- الشيخ/ عيسى بن أحمد الهمداني.

مؤلفاته:

١- رسالة في أصول الفقه.

٢- المبسوط.

وفاته:

توفى في ليلة النصف من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة من الهجرة.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة أبو علي [الحسن] بن شهاب العكبري الحنبلي رضي الله عنه وأرضاه آمين: الحمد للَّه ذي الحجج البوالغ، والنعم السوابغ، حمداً يروي أصول رياض أفضاله، كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له المفيض بجوده ونواله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى آله، الذين هم شجرةٌ أصلُها النبوة، وفرعُها المروءة، وأصحابه الذين هم زينة الحياة، وسفينة النجاة، وسلم تسليماً كثيراً.

اعلم: فهّمك اللَّه ونفعك به، أن أحكام الفقه سبعة أقسام: واجب، ومباح، ومحظور، ومندوب إليه، وسنة، وصحيح، وفاسد.

فالواجب: ما يثاب المكلف على فعله، ويعاقب على تركه.

ولو قلت: ما كان في تركه عقاب. أجزأ وتميَّز من المندوب.

والحتم، واللازم، والمكتوب، عبارة عن الفرض، والفرض هو الواجب، والصحيح عن أحمد رضي الله عنه؛ لأن حدهما في الشرع سواء.

والمباح: كل فعلٍ مأذونٍ فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب عليه في تركه، وفيه احتراز من أفعال المجانين والصبيان والبهائم، لأنه لا يصح إذنهم وإعلامهم به، ولا يدخل على ذلك فعل اللَّه، كما لا يجوز أن يوصف أنه مأذون له.

والمحظور: ما يعاقب المكلف على فعله ويثاب على تركه.

والندب: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك.

والمندوب: ما كان في فعله ثواب وليس في تركه عقاب.

وحدّ السنة: ما رسم ليحتذى، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فلهُ أَجْرُها وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ، ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعليه وِزْرُها ووِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ»** [مسلم: ١٠١٧].

وقد يقع إطلاق اسم السنة على الواجب، وما ليس بواجب، قال اللَّه تعالى: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ٨٥]، أي شريعة اللَّه.

وقال عليه السلام: **«مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُقتلَ الحُرُّ بالعبدِ»** [البيهقي: ٨/ ٣٥]، وأراد الشريعة.

والشريعة تعم الواجب وغيره، إلا أن الغالب عند الفقهاء أن



إطلاق اسم السنة يقع على ما ليس بواجب، فعلى هذا يجب أن يقال: ما رسم ليحتذى استحباباً.

والصحيح: ما طابق العقل والنقل، **والفاسدُ**: بخلافه.

* * *

فَصـلٌ

ودلالة الشرع ستة أصول، تشتمل على ستة فصولٍ: كتاب اللَّه تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع أمته، والقياس، واستصحاب الحال، وقول الصحابي الواحد.

الفَصْلُ الأوَّل

الكتاب: ويشتملُ على عشرة أصنافٍ: خاصٌ، وعام، ومحكمٌ، ومتشابه، ومجملٌ، ومطلق، ومقيد، وناسخ، ومنسوخ.

فالمحكم: حدّهُ: ما تأبّد حكمه، ويعبر به ـ أيضاً ـ عن المُفسرِ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وأراد بالمحكمات المفسرة المستغنية في معانيها عما يفسرها، وحد ذلك ما يعقل معناه.

والمتشابه: هو الذي يحتاج في معرفة معناه إلى تفكّرٍ وتدبرٍ، وقرائن تبينه وتزيل إشكاله.

والمجمل: ما لم يبن عن المراد بنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ

حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فإن ذلك مجمل في جنس الحق، وقدره، ويحتاج إلى دليلٍ يبينه ويفسر معناه.

ومثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فلمَّا «**نَهَى ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباع، وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّير**» [مسلم/ ١٩٣٤]، دلت أحكام صاحب الشرع: أن الآية ليست على ظاهرها، وأنه هو المعبر لما في كتاب اللَّه تعالى، ومن لزم ظاهر الآية لزمه أن يبيح لحم الكلب، والفأرة، والفيل، والقرد، وغير ذلك مما نهى عنه.

والمطلق: هو المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسٍ، وهي النكرة في سياقِ الأمرِ.

كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣].

وقد يكون في الخبر، كقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» [الترمذي/ ١١٠١].

والمقيد: هو المتناول لمعينٍ، وغير معينٍ، موصوف بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ فَمَن لَّمۡ

يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء: ٩٢]، قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع.

والنسخ في اللغة: الرفع والإزالة، كقولهم: نسخت الرياح الآثار، أي: أزالتها.

وفي عرف الفقهاء: انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق، **وإن شئت قلت**: بيان ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه و...[1] احتراز من الحكم المعلق على زمان مخصوص.

فإن ...[2] ليس بنسخٍ له، لأن الحكم لم يكن مطلقاً. مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فليس انقضاء الليل نسخاً للحكم المعلق فيه، ولا انقضاء النهارِ نسخاً للصوم المأمور به فيه، واللَّهُ أعلم.

* * *

---

(١) في الأصل بياض وفي العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٦) العبارة هكذا: «وفيما ذكرنا من الحد احتراز من الحكم المعلق على زمان مخصوص».

(٢) في الأصل بياض وفي العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٦) العبارة هكذا: «وأن انقضاءه ليس بنسخ له، لأن الحكم لم يكن مطلقاً».

الفَصلُ الثَّاني
في سنَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ

وقسمتها قسمة الكتاب، وتزيدُ عليهِ بقسمين يختصان بها دون الكتاب، الفعل، والإقرار على القول والفعل.

ففعله ﷺ: يجب أنْ يقتدى به في إيجابٍ، وندبٍ، وإباحةٍ، لمساواته لنا في التكليف، والدخول: تحت المرسوم والحدود.

فأما فعل اللَّه تعالى فخارج عن هذا القبيل، لعدم دخوله تحت مرسومٍ؛ لأنه حاكمٌ غير محكومٍ عليهِ.

وإقراره ﷺ: على القولِ والفعلِ يدلُّ على الإباحةِ؛ لأنه بُعث مُبيِّناً ومؤدِّباً ومعرِّفاً وجوهَ الفسادِ والصلاح، فلا يجوزُ عليه الإقرار على ما هو قبيح في الشرع.

وإقرارُ اللَّه تعالى على ما يعلم قبحهُ لا يدل على التشريع، لأنه إنما أقر بتأخير المؤاخذةِ والإمهالِ عن المعاجلةِ، بخلاف الرسلِ فإنهم سفراء عنه في الزجرِ عن ارتكاب المفاسد المنهي عنها، والحث على المصالحِ المأمُور بها.

فأما الإقرارُ على القولِ: فنحو ما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لماعز: «إن أقررت أربعاً رجمك رسول اللَّه ﷺ»

[أحمد: ١/ ١٤ رقم ٤١] ، فكان ذلك جارياً مجرى قوله ﷺ: «إن أقررت أربعاً رجمتكَ».

وأما الإقرار على الفعلِ: فنحو ما رُوي: أن جوارياً من بني النجار كن يضربن بالدُّفِ، ويقلن:

نحنُ جوار من بني النجار وحبذا محمد من جار

فقال ﷺ: «**أعلم أنِّي أحبكم**» [ابن ماجه/ ١٥٥٣]، ولم ينههم عن ذلك فدلَّ على جوازه.

***

الفَصْلُ الثالثُ

إجماع أمته ﷺ: وهو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة.

ويُعْرف اتفاقهم بقولهم، أو بقول بعض وسكوت الباقين، حتى ينقرض العصر عليهم، وهو مأخوذ من العزم على الشيء، كما يقال: أجمعوا أمرهم بينهم، أي: عزموا عليه، فإذا عزم الأمر، وهو حجة، خلافاً للنظَّام؛ لأنهم معصومون عن الخطإ بقوله ﷺ: «**لا تَجتمعُ أُمّتي على ضلالةٍ**» [أحمد/٣٩٦] [أبو داود /٤٢٥٣] [الترمذي/ ٢١٦٧] [وابن ماجه/ ٣٩٥٠].

وقوله: «**مَنْ فارقَ الجماعةَ، ولو قِيدَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام مِن عُنقه**» [أحمد: ٥/ ١٨٠] [٥/ ٣٤٤]. [أبو داود/ ٤٧٥٨] [الترمذي/ ٢٨٦٣].

* * *

الفَصلُ الرَّابعُ

القياسُ: وهو رَدُّ الفَرْعِ إلى أصلٍ بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُما.

وهذا حَدُّ القياس في الأَصْلِ مِن حَيْثُ الجُمْلَة.

وقد حدوه بعباراتٍ مختلفةٍ والمعنى متفقٌ. وهو يُبنى على: أصْلٍ، وفرعٍ، وعلةٍ، وحكمٍ.

فالأصلُ: ما يثبت به حكم غيره.

والفرعُ: ما يثبت حكمه بغيره، وهو الذي يثبت بالعلة حكمهُ، وذلك المختلف فيه، وليس من شرطه أن يشابه الأصل في جميع صفاتهِ، لأنه لو كان كذلك لكان هو هو، أو هو بعضه.

والعلة: هي المعنى الجالب للحكم.

والحكم: الثابت بالقياس، وهو قضاء الشرع والمستنبط، وهو المطلوب بالنظر الذي تنتصب لأجله الأدلة وتساغ له الأقيسة.

والقياس على ضربين: واضح، وخفيٌّ.

فالواضح: ما وجد فيه معنى الأصل في الفرع بكماله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٤].

فذكر الإحصان تنبيه بأعلى حالتيها على أدناهما، وذكر نصف العذاب يوضح أن العلة فيه الرق فينبغي أن يلحق العبد بها في نقصان الحد.

ومثل قياس النبيذ على الخمر بعلة أن شرابه فيه شدة مطربةٌ.

وأما القياس الخفي: فهو قياس الشبه، ومعنى قياس الشبه: أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحدٍ منهما وشبهه بأحدهما أكثر، فيرد إلى أكثرهما شبهاً به.

مثل صحة ملك العبد بشبه الأحرار من حيث التكليف، ووجوب الحدود، والقصاص، وملك الإبضاع، والطلاق، وبشبه البهائم من حيث كونه مملوكاً ومضموناً بالقيمة في الغصب والإتلاف، فيلحق بأكثرهما شبهاً به،وكاستدلالنا على الترتيب في طهارة الحدث بالأفعال المتغايرة وإفسادها بالنوم، والحدث، وهذا الاستدلال به ظاهر قوي على الصحيح من المذهب.

وأصول الفقه: عبارة عن الكلام في أدلة الفقه دون غيرها.

والفقه في اللسان: الفهم، من قولهم: فلان فقه قولي، أي: فهمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وفي الشريعة: العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، من



حظرٍ، وإباحةٍ، وندبٍ، وكراهةٍ.

والحد: هو الجامعُ لما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس من جملته فيه. ومنه سميت المرأة محدة، إذا امتنعت من الزينة.

والعقوبة حداً لما فيها من المنع من مواقعة المحظور.

والتكليف في اللسان: إلزام ما فيه كلفةٌ،أي: مشقةٌ.

قالت الخنساءُ في صخرٍ:

يكلفه القومُ ما نابهم وإن كانَ أصغرهم مولدا

وفي الشرع: الخطابُ بأمرٍ، أو نهيٍ.

وله شروط يرجع بعضها إلى المكلف، وبعضها إلى نفس المكلف به.

والعزيمة في اللسان: القصدُ المؤكدُ.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

وفي الشرع: ما لزم بإيجاب اللّه تعالى.

والرخصة في اللسان: السهولة واليسر. من قولهم: رخص السعر، إذا سهل شراءه.

وفي الشريعة: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر.

والاستحسان: ترك حكمٍ لحكم أولى منهُ، مثل تقديم ما يثبت

بالنص على ما يثبت بالقياس استحساناً، **والبيان في اللغة**: القطع، ومنه البينونة في الطلاق؛ لأنها تقطع عصمة نكاح المرأة من الرجل.

وفي الشرع: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.

ويعني بالعلة: مناط الحكم، وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغير حاله.

والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الغرض.

وهو على ثلاثة أضربٍ: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط.

أما تحقيق المناط، فنوعان أحدهما: لا نعرف في جوازه خلافاً، وهو أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعاً عليها أو منصوصاً عليها، ويجتهد على تحقيقها في الفرع.

مثاله: تعيين الإمام، والعدل، وقدر الكفاية في النفقات، ونحو ذلك يعبر عنه بتحقيق المناط إذا كان معلوماً، لكن تعذرت معرفة وجوده في آحاد الصور، فاستدل عليه بأمارات، وهذا من صورةِ كل شريعةٍ؛ لأن التنصيص عدالة كل شاهدٍ، وقدرها كفاية كل شخصٍ لا بوحده.

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص، أو إجماعٍ، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.



مثاله قول النبي ﷺ في الهِرَّةِ: «إنها ليست بنجسةٍ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» [الموطأ١/ ٢٣].

فجعل الطواف علة، فيبين المجتهد وجود الطواف في سائر الحشرات، كالفأرة، ونحوها ليلحقها بالهر في الطهارة، فهذا قياس جلي أقر به جماعة من منكري القياس.

وأما تنقيح المناط: فهو أن يضيف الشارع الحكم إلى شبهٍ يقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم.

مثاله قوله ﷺ للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول اللّه، قال: **«ما صنعت؟» قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان قال: «اعتق رقبةً» [البخاري/ ١٩٣٧]**.

فكونه أعرابياً لا أثر له، فيلحق به الأعجمي لأنه وقاع مكلفٍ، لا وقاع أعرابي، إذ التكاليف تعم جميع المكلفين، وكون المرأة منكوحة لا أثر له، فإن الزنا أشد في انتهاك الحرمة، فهذه إلحاقات معلومة تبنى على مناط الحكم، تحذف لما علم من عادة الشرع في مصادره أنه لا مدخل له في التأثير.

وأما تخريج المناط: فهو أن ينص الشارع على حكمٍ في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا.

كتحريمه شرب الخمر، وتحريمه الربا في البرِّ، فنستنبط بالرأي والنظر، فنقول: حرم الخمر لكونه مسكراً، فقيس عليه النبيذ، وحرم الربا في البر؛لأنه مكيل جنسٍ، فقيس عليه الأرز.

وأما دليل الخطاب، ويسمى مفهوم المخالفة: فهو تخصيص الشيء بالذكر، فيدل على نفي حكم ما عداه، ولا فرق بين أن تعلق باسمٍ أو صفةٍ.

كقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ**» [البخاري/ ١٤٥٤].

دليله انتفاء الحكم في المعلوفة، والكافرة، والعائذ.

أو تعلق بعددٍ، كقوله عليه السلام: «**لا تحرمُ الإملاجةُ، ولا الإمْلاجَتَانِ**» [مسلم/ ١٤٥١]، و«**لَيسَ في القَطْرَةِ ولا القطرتَينِ مِنَ الدَّمِ وُضُوء**» [الدارقطني: ١/ ١٥٧].

أو تَعَلُّق بِمَدِّ الحُكْمِ إلى غايةٍ بِصيغَة: إلى، وَحَتَّى.

كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أو تعلقٍ على شرطٍ، كقولهِ تعالى:

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

خِلافاً لأصحاب أبي حنيفة وجماعة من أصحاب الشافعي، والتميمي من أصحابنا ليس بحجةٍ. لنا أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**واللَّه لأزيدنهم على السبعين**» [البخاري/ ٤٦٧٠]، [مسلم/ ٢٤٠٠]، رواه يحيى بن سلام في «تفسيره»، وفي لفظٍ «قَدْ خَيَّرني ربي فواللَّه لأزيدنَّهُم على السَّبْعين»، وَلإِجماعِ الصَّحابَةِ رِضْوَان اللَّه عليهم أجمعين.

فروي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**كيفَ نقْصُرُ وَقَد أَمِنّا، وَاللَّهُ تعالى يَقُولُ**: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾؟ [النساء: ١٠١].

فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال: «**صَدقةٌ تصدَّق اللَّهُ تعالى بها عليكم، فاقْبلوا صدقَتَه**» رواه مسلم [٦٨٦].

ففهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبا من ذلك، ولم يظهر لهما مخالف.

ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدةٍ. فإن استوت السائمة والمعلوفة، فلم خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم

والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين، بل لو قال: «**في الغنم: الزكاة**»، لكان أخص في اللفظ وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير حاجة يكون عبثاً لَكَنَةً، وعِيًّا يبين كلام صاحب الشريعة عنه، فكيف إذا تضمن إسقاط بعض المقصود.

فيظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم.

فأما إسقاط دليل الخطاب: في جواز الخلع حالة الوفاق وفيما زاد على الأعيان الستة التي يجري فيها الربا ونحو ذلك لدليلٍ دل هناك، فلا يدل على إسقاطه في كل موضعٍ من كتاب اللّه عز وجل، ولم يدل على إسقاطه رأساً، فكذلك هاهنا.

وأما مفهوم الخطاب: فهو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه.

مثل حذف المضاف، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومعناه: فحلق ففدية.

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، نبه بالتأفيف على تحريم الشتم والضرب وسائر أسباب التعنيف، لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك بالضرب أعظم، فوجب أن يكون بالمنع أولى.

وكنهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء [الموطأ ٢/ ٤٨٢]، ففيه تنبيه



على العمياء لأن العمى فيه عور وزيادة.

وكقوله ﷺ: **«إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه»** [أبو داود/ ٣٨٤٢].

ففرق بين الجامد والمائع، فدل على أن سائر المائعات في معنى السمن، وسائر الميتات في معنى الفأرة، ويسمى هذا **فحوى الخطاب**.

قال بعض أهل اللغة : اشتق ذلك من قولهم : للأبزار فحاً، فيقالُ: فحِّ قدرك، فسمي فحاً لأنه يبين معنى اللفظ ويظهره؛كما تظهر الأبزار طعم الطبيخ ورائحته.

ويسمى ـ أيضاً ـ **لحن القول**: لأن لحن القول ما فهم منه بضربٍ من الفطنة.

ولا يسمى ذلك قياساً، وإنما هو مفهوم من فحوى اللفظ ؛ لأن القياس يخص بفهمه أهل النظر والاستدلال، فيفتقر في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والتأمل لحال الأصل والفرع، فأما ما دل على فحوى الخطاب الذي تبادرته القلوب من غير فكرٍ ولا رويةٍ فإنه يستوي فيه العالم والعامي، والعاقل الذي لم يدر ما القياس، فكيف يجوز إجراء اسم القياس عليه؟

وقال أبو الحسن التميمي ـ رحمه الله ـ: هو قياس جلي؛ لأن المنع من الضرب لم يتناوله اللفظ، ولا استفيد من الاسم، فدل

على أنه مستفاد بالقياس دون المنطق ومختار بالأول.

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب، وقيل: الموصل إلى المقصود.

والطرد: وجود الحكم لوجود العلة.

والعكس: عدم الحكم لعدم العلة.

فإذا قلنا: لا زكاة في الخيل، لأنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره، فلم تجب في إناثه وذكوره، كالبغال والحمير، وعكسه الإبل، والبقر، والغنم، لأنه لما وجبت الزكاة في ذكوره، وجبت في إناثه وذكوره.

والنقض: وجود العلة مع عدم الحكم.

وقيل: **العكس**: وجود معنى العلة ولا حكم.

والفرق بين النقض والعكس: أن النقض يرد على لفظ العلة، والعكس يرد على وجهٍ واحدٍ لا يختلف.

والقلب: هو الاشتراك في الدليل، وهو من ألطف الأسئلة.

مثاله: أن يعلل أصحابنا في مسح الرأس بأنه عضو من أعضاءِ الطهارة فوجب أن لا يجزىء منه ما يقع عليه الاسم كسائر الأعضاء، فيقلب السائل، فيقول عضو من أعضاء الطهارة، فوجب أن لا يجب عليه أن يعم ما وقع عليه الاسم من العضو فيما سواه.

والسبب: ما يتوصل به إلى الحكم، ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلًا، أو علة، أو شرطاً، وسواء كان مؤثراً في الحكم، أو غير مؤثرٍ.

والنَّصُّ: مَا رُفِعَ بَيَانهُ إلى أقصى غَايَةٍ.

وقيل: ما كان صريحاً في حكمٍ من الأحكام، وإن كانَ اللفظ محتملًا لغيره.

وليس من شرطه أن لا يحتمل إلا معنى واحداً، لأن هذا يعزُّ وجودهُ، إلا أن يكون مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

ولهذا نقول: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، نص في قدر المدة، وإن كان اللفظ محتملًا لغيره.

والعام: ما احتمل معنيين ليس أحدهما أظهر من الآخر.

والفرق بين الظاهر والعموم: أن العموم ليس بعض ما يتناوله اللفظ بأولى من بعضٍ، ولا أظهر، وتناوله تناولًا على السواء، فيجب حمله على عمومه إلا أن يخصه دليل أقوى منه.

والظاهر: ما احتمل معنيين، إلا أن أحدهما أحق وأظهر باللفظ من الآخر.

فيجب حمله على أظهرهما، ولا يعدل عنه إلا بما هو أقوى منه.

وكل عموم ظاهر، وليس كل ظاهرٍ عموماً، لأن العموم يحتمل البعض، إلا أن الكل أظهر.

فأما مثل قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

فكان عموماً في جميعهم.

والظاهر مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ويحتمل الندب، إلا أن ظاهره الوجوب.

والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه.

وإنما قلنا بالقول؛ لأن الرموز والإشارات ليست أمراً على الحقيقة، وإنما تسمى أمراً مجازاً.

وقولنا ممن هو دونه؛ احترازاً من قول الإنسان لربه: اغفر لي وارحمني، وقول العبد لسيده: اكسني وأطعمني، فإن ذلك ليس بأمرٍ وإنما هو دعاء.

والنهي: المنع من طريق القول.

وإنما قلنا من طريق القول؛ لأن من قيد، وأغلق عليه باب فقد منع وليس من طريق القول.

والجائز: ما وافق الشريعة.

وتقول الفقهاء: الوكالة عقد جائز، وبيع جائز. ويريدون بذلك أنه ليس بلازم، ويكون ذلك في كل عقدٍ للعاقد فسخه بكل حالٍ، ولا يؤول إلى اللزوم، وفيه احتراز من البيع المشروط، وفيه الخيار، وإذا كان في البيع عيب فإنه قد يؤول إلى اللزوم.

والخبر: ما دخله الصدق والكذب.

والصدق: ما خرج من مخبره على ما أخبر به.

وحديث النبي ﷺ ينقسم لستة أقسام:

مُسْنَد: وهو ما اتصل سنده بالنبي ﷺ، وهو الصحيح.

ومُرْسَلٌ: وهو ما أرسله التابعي عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه الصحابي.

وموقوف: وهو ما حكي عن الصحابي، ولم يذكر فيه النبي ﷺ

ومقطوع: وهو ما سقط من سنده رجل.

وبلاغ: وهو ما قال المحدث: بلغني عن النبي ﷺ .

ومعضل: وهو ما سقط من سنده رجلان.

والصحابي: من صحب النبي ﷺ .

والتابعي: من صحب الصحابي.

والتواتر: ما وقع العلم عَقِبَهُ ضرورة وهو ما لم ينحصر بعددٍ.

والآحاد: ما قصر عن التواتر.

والمعارضة: مقابلة الخصم في دعواه، ومساواته في الدلالة، بخلاف حكمه ومانعيته من وجه الدلالة.

والترجيح: مزية لتقديم أحد المعنيين على الآخر.

والندب، **والفضل**، **والسنة**، **والاستحباب**، **والتنفل**، بمعنى واحدٍ.

والنظر: ضربان.

ضرب هو النظر بالعين، فهذا حده الإدراك بالبصر.

والثاني: النظر بالقلب، وحده الفكر في حال المنظور فيه.

والجدل: تردد الكلام بين اثنين إذا قصد كل واحدٍ منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه.

والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الغرض.

والرأي: استخراج صواب العاقبة، **وقيل**: الرأي هو القياس، ولهذا سمى أصحاب أبي حنيفة أصحاب الرأي.

والمفتي: هو المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا، ولا يكون مفتياً حتى يكون مجتهداً.

وشرائط الاجتهاد: أن يكون حافظاً لكتاب اللَّه تعالى، وسنة نبيه ﷺ في المواضع التي يتعلق بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام، دون ما عداه، وأن يكون عارفاً بأحكام الخطاب، وموارد الكلام من الحقيقة، والمجاز، وما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأقسام المتقدمة، ويكون عارفاً بطرق النحو، واللغة، والإجماع، والاختلاف، والأصل، وعلة الأصل، والفرع المختلف فيه، لينظر في الفرع فيرده إلى الأصل إذا وجد معناه فيه.

وأن يكون عدلًا، فهذه صفة المجتهد.

والتقليد: قبول الشيء من غير دليلٍ.

مأخوذ من القلادة التي في العنق.

قال الشاعر:

قلدوها تمائماً خوف عين وحاسد

فسمي التقليد بذلك؛ لأن المقلد يقطع الشيء في رقبة من يقلده إن كان صواباً فله، وإن كان خطأً فعليه.

والأحكام على ضربين: ضرب يجوز فيه التقليد، وضرب لا يجوز فيه.

فالذي لا يجوز فيه التقليد هي الأحكام العقلية، مثل: معرفة اللَّه تعالى، وتوحيده، وتصديق رسله، فلا يجوز لأحدٍ التقليد فيها،

لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ﴾ [العنكبوت: ١٢].

فذمهم اللَّه تعالى على ذلك، ولأن كل عاقلٍ من عالمٍ وعامي إذا تفكر في أفعال اللَّه تعالى وما خلقه من الأرض والسماء، توصل بذلك إلى معرفته، وإذا نظر إلى جريان أفعاله على نمطٍ واحدٍ من غير اختلافٍ ولا اضطرابٍ، توصل بذلك إلى وحدانيته، وإذا نظر إلى ما ظهر على أيدي رسله من المعجزات الخارقة للعادة توصل بذلك إلى صدقهم، فلم يجز لأحدٍ التقليد فيها.

وكذلك ما ثبت بأخبار التواتر كأعداد الركعات، ونصب الزكاة، ونحوها، فلا يجوز لأحدٍ التقليد فيها، لأن العلم حصل بها من جهة الضرورة.

وأما الضرب الذي يجوز فيه التقليد: فهي الأحكام التي تثبت بالآحاد.

والناس فيها على ضربين: عالم، وعامي، فالعامي يجوز له تقليد العلماء، والأخذ بقولهم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولأن طلب العلم من فروض الكفايات، فلو قلنا يجب على كل واحد أن يتعلم لجعلناه من فرائض الأعيان، ولأدى ذلك إلى قطع المكاسب والمعاش.

وإذا ثبت ذلك، فهل عليه أن يجتهد في عين المفتي أم لا ؟

فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه الاجتهاد في عين المفتي، بل يأخذ بقول أيهم شاء، لأنه لما سقط عنه الاجتهاد في الحكم، سقط عنه الاجتهاد في عين المفتي.

وقال **الخرقي** رحمه اللّٰه تعالى: إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع العامي أوثقهما في نفسه.

وظاهره أنه يلزمه الاجتهاد في عين المفتي بأن يسأل عن حاله، ومختار بالأول.

وأما العالم بالقبلة فلا يجوز له التقليد فيها بحالٍ، بل عليه الاجتهادُ، سواء كان الوقت واسعاً، أو ضيقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، يعني: كتاب اللّٰه، وسنة رسوله، ولأن العالمين قد تساويا في السبب الذي يتوصل به إلى تثبيت الحكم، فلم يجز لأحدهما تقليد الآخر كالعالم والعامي في الأحكام العقليات.

* * *

الفَصْلُ الخَامِسُ

استصحاب الحال: وهو البقاء على حكم الأصل.

فهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة إحالة بالاستدلال على غيرهم.

وهو على ضربين: استصحاب براءة الذمة حتى يدل دليل شرعي على الوجوب.

كقولنا في الخيل: الأصل براءة الذمة في إيجاب الزكاة فيها وعنها فمن ادعى إيجابها فعليه الدليل.

وهذا تقديره إني لا أعلم دليلًا يوجب الزكاة فيها، فإن كنت عارفاً بدليلٍ فاذكره.

ويقال: إنه مستراح الذمم، ودليل من لا دليل له، إذا كان مطالبة لا استدلالًا، وهذا الاحتجاج به صحيح سائغ عند أهل العلم.

الضرب الثاني: استصحاب حكم الإجماع: وهو أن تجتمع الأمة على حكم ثم تعتبر صفة المجمع عليه، بأن يختلف المجمعون عليه، فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف، حتى



ينقل عنه أم لا.

فذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز ذلك، ويجب طلب الدليل في مواضع الخلاف.

وذهب أبو إسحاق ابن شاقلا: إلى أنه يجب استصحاب حكم الإجماع.

والصحيح الأول، ووجهه أن الإجماع لا يبقى بعد الاختلاف، فلا وجه للتعلق به.

مثاله: أن يقول أصحاب داود في أمهات الأولاد: الأصل في الإماء جواز البيع، فمن ادعى تحريمه بعد الاستيلاد فعليه الدليل.

ويمكن أن نقابلهم بما يتكافىء الدليلان فيه، فيقفان موقفاً سواء، ونقول: قد أجمعنا على منع البيع حال حملها بالحر، فمن ادعى جواز بيعها بعد الوضع فعليه الدليل.

* * *



الفَصْلُ السَّادِسُ

قولُ الصَّحابيّ الواحد: لا يخلو أن يكُون مخالفاً للقياس، فيكون سنة ونقلًا.

أو يكون اجتهاداً كقول عمر رضي الله عنه: «في عين الفرس ربع قيمتها» فهذا توقيف، إذ لا قياس يحمل عليه.

وإن وافق القياس ولم يخالف غيره مع سماع الصحابة لقوله، فقد تبينا أن ذلك إجماع وإن لم ينتشر ذلك في الصحابة، فهو حجة، وكان المجتهد مرجحاً لأي القولين وقع له أدلة الترجيح من كتاب اللَّه، أو سنةٍ، أو قياسٍ.

وفي المواضع التي ذكرنا قوله حجة، وهو مقدم على القياس، خلافاً لأصحاب الشافعي رحمه اللَّه تعالى في قولهم: القياس مقدم عليه، لأنه لا يخلو أن يكون صادراً عن نقل، أو اجتهادٍ، أو كليهما، أولا عن اجتهادٍ، بل لما يثبت له من المزية بمشاهدة التأويل وحضور التنزيل، ونص الرسول ﷺ.

* * *

فَصْلٌ

والحكم المختلف فيه: يحتاج إلى ذكر خمسة أشياء: المذهب، والدليل عليه، ومذهب المخالف، والدليل عليه، والجواب عنه.

وعلى اللَّه اعتمادنا في كتابنا هذا، خوفاً من الإكثار والسآمةِ، فمن أراد الاستيعاب في هذا العلم، فعليه بالنظر في كتابنا «المبسوط» فقد أودعناه أحكام الفقه وأصوله، ومذاهب الأصوليين ودليلهم، والجواب عنه بما هو شافٍ كافٍ إن شاء اللَّه تعالى، وهو المسؤول أن يجعله خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، آمين ، ولِلَّه المنةُ والحمدُ.

انتهت كتابة هذه الرسالة المفيدة في هذا الفن بقلم الفقير إلى مولاه الغني، **عبداللَّه بن خلف بن دحيان الحنبلي**، لطف اللَّه به، وفتح عليه وعفى عنه ووالديه وأشياخه وإخوانه المسلمين، سنة ١٣٣٣هـ، ٩ شعبان ليلًا.

وصلى اللَّه على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ وسلّم تسليماً كثيراً.



الفهرس

تمت الطباعة بمطابع الخط - الكويت

تلفون: ٢٤٨٤٤٥٤٥ - فاكس: ٢٤٨٤٤٩٤٩





والدليل عليه ومذهب المخالف والدليل عليه والجواب عنه
وعلى الله اعتمادنا في كتابنا هذا خوفا من الاكثار والسآمة
فمن اراد الاستيعاب في هذا العلم فعليه بالنظر في كتابنا
المبسوط فقد اودعناه احكام الفقه واصوله ومذاهب
الاصوليين ودليلهم والجواب عنه بما هو شاف كاف
ان شاء الله تعالى وهو المسئول ان يجعله خالصا لوجهه و
موافقا لمرضاته آمين ولله المنة والحمد انتهت
كتابة هذه الرسالة المفيدة في هذا الفن
بقلم الفقير الى مولاه الغني عبد الله
ابن خلف بن دحيان الحنبلي
لطف الله به وفتح عليه
وعفى عنه ووالديه
واشياخه
واخوانه
المسلمين
١٣٣٢
شعبان ليلا ٩
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا